

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2222 - أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال ثنا قتادة عن أبي عمر الغداني أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن أبا هريرة يقول أيا رجل كانت له إبل لا يعطي حقها في نجدتها ورسول الله ﷺ قال في عسرها ويسرها فإنها تأتي يوم القيامة كأعد ما كانت وأسمه وأشره يطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها إذا جاوزت أحرها أعيدت عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيا رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسول الله ﷺ قال في بقرها وتطؤه القيامة كأعد ما كانت وأسمه وأشره يطح لها بقاع قرقر فتتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها إذا جاوزته أحرها أعيدت عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيا رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسول الله ﷺ قال في غنمها وأسمه وأشره ثم يطح لها بقاع قرقر فيطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصة ولا عضة إذا جاوزته أحرها أعيدت عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله